

الرقم /  
التاريخ /  
المرفقات /



المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني للقطاع غير الربحي  
تصريح رقم : 1000572700

## لائحة

# السياسات المالية لجمعية إرادة لعلاج مرضى السرطان

## الفصل الأول: أحكام عامة

### المادة (١): التمهيد

تعد هذه اللائحة المرجع الأساسي لتنظيم الأعمال المالية والمحاسبية في جمعية إرادة لعلاج مرضى السرطان، وتحدد السياسات والإجراءات والضوابط المالية التي تكفل سلامة إدارة الموارد المالية وتحقيق مبادئ الشفافية والحوكمة والامتثال.

### المادة (٢): أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى:

- تنظيم العمليات المالية والمحاسبية.
- المحافظة على أموال وممتلكات الجمعية.
- تعزيز الرقابة الداخلية.
- ضمان الاستخدام الأمثل للموارد المالية.
- توفير معلومات مالية دقيقة وموثوقة.
- الالتزام بالأنظمة والتعليمات المنظمة للقطاع غير الربحي.

### المادة (٣): نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه اللائحة على جميع العمليات المالية والإدارية ذات العلاقة بالموارد المالية للجمعية.

## المادة (٤): السنة المالية

تبدأ السنة المالية في ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام ميلادي.

## الفصل الثاني: الموازنة والتخطيط المالي

### المادة (٥): إعداد الموازنة

- تعد الإدارة التنفيذية مشروع الموازنة السنوية.
- يشارك مديرو الإدارات في إعداد تقديرات الاحتياجات.
- تعرض الموازنة على مجلس الإدارة لاعتمادها قبل بداية السنة المالية.

### المادة (٦): تنفيذ الموازنة

- يتم الصرف في حدود الموازنة المعتمدة.
- لا يجوز تجاوز الاعتمادات المالية إلا بموافقة مجلس الإدارة.

### المادة (٧): متابعة الموازنة

- تتم مراجعة الأداء المالي بشكل ربع سنوي.
- ترفع التقارير الدورية لمجلس الإدارة.

## الفصل الثالث: الإيرادات والتبرعات

### المادة (٨): مصادر الإيرادات

تشمل:

- التبرعات النقدية والعينية.
- الزكوات والصدقات.
- المنح الحكومية والخاصة.
- الأوقاف والاستثمارات النظامية.
- رسوم البرامج والخدمات.
- أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة.

### المادة (٩): استلام التبرعات

- تصدر سندات قبض رسمية.
- تسجل جميع الإيرادات في النظام المالي.
- تودع الأموال في الحسابات البنكية المعتمدة.

### المادة (١٠): التبرعات المقيدة

- تستخدم التبرعات المقيدة في الأغراض المخصصة لها فقط.
- يمنع تحويلها لأغراض أخرى إلا وفق الأنظمة والتعليمات.

## الفصل الرابع: الحسابات البنكية

### المادة (١١): فتح الحسابات البنكية

- تفتح الحسابات باسم الجمعية فقط.
- يعتمد مجلس الإدارة المفوضين بالتوقيع.

### المادة (١٢): إدارة الحسابات

- تجرى المطابقات البنكية شهرياً.
- تحفظ الكشوف البنكية والسجلات ذات العلاقة.

### المادة (١٣): الصلاحيات البنكية

يحدد مجلس الإدارة صلاحيات التوقيع والتحويلات المالية بقرار رسمي.

## الفصل الخامس: المصرفيات والصرف المالي

### المادة (١٤): ضوابط الصرف

- أن يكون الصرف مرتبطاً بأهداف الجمعية.
- توفر الاعتماد المالي.
- اعتماد الصرف من صاحب الصلاحية.
- وجود مستندات مؤيدة للصرف.

## المادة (١٥): مستندات الصرف

تشمل:

- الفواتير.
- العقود.
- أوامر الشراء.
- محاضر الاستلام.
- سندات الصرف.

## المادة (١٦): وسائل الدفع

- التحويل البنكي.
- الشيكات.
- وسائل الدفع الإلكترونية المعتمدة.

## الفصل السادس: الصلاحيات المالية

### المادة (١٧): صلاحيات المدير التنفيذي

- اعتماد المصروفات التشغيلية ضمن الموازنة المعتمدة حتى (١٠,٠٠٠ ريال).

### المادة (١٨): صلاحيات رئيس مجلس الإدارة

- اعتماد المصروفات حتى (٥٠,٠٠٠ ريال).

## المادة (١٩): صلاحيات مجلس الإدارة

- اعتماد المصروفات التي تتجاوز (٥٠,٠٠٠ ريال).
- اعتماد العقود والمشروعات الكبرى.
- يجوز تعديل الحدود المالية بقرار من مجلس الإدارة.

## الفصل السابع: المشتريات والتعاقدات

### المادة (٢٠): المبادئ العامة

- تحقيق أفضل قيمة مقابل المال.
- الشفافية والعدالة والمنافسة.

### المادة (٢١): عروض الأسعار

- حتى ٥,٠٠٠ ريال: عرض واحد.
- من ٥,٠٠١ إلى ٢٠,٠٠٠ ريال: عرضان.
- أكثر من ٢٠,٠٠٠ ريال: ثلاثة عروض على الأقل.

### المادة (٢٢): الترسية

يتم اختيار العرض الأنسب من حيث الجودة والسعر.

## الفصل الثامن: العهد والسلف

### المادة (٢٣): العهد المالية

- تصرف العهد للموظفين عند الحاجة.
- تحدد قيمتها بقرار إداري.

### المادة (٢٤): تسوية العهد

- تقدم المستندات المؤيدة خلال ٣٠ يوماً.
- لا تمنح عهدة جديدة قبل تسوية السابقة.

### المادة (٢٥): السلف

يجوز منح سلف وفق ضوابط معتمدة من مجلس الإدارة.

## الفصل التاسع: الأصول والممتلكات

### المادة (٢٦): تسجيل الأصول

- تقيد جميع الأصول في سجل خاص.
- يمنح كل أصل رقماً تعريفياً.

### المادة (٢٧): الجرد

- يتم الجرد مرة واحدة على الأقل سنوياً.
- ترفع نتائج الجرد لمجلس الإدارة.

## المادة (٢٨): استبعاد الأصول

يتم بقرار من مجلس الإدارة وفق محضر رسمي.

## الفصل العاشر: المحاسبة والتقارير المالية

### المادة (٢٩): السجلات المحاسبية

- تمسك السجلات وفق المعايير المحاسبية المعتمدة.
- تحفظ المستندات المالية بصورة منظمة.

### المادة (٣٠): التقارير الدورية

- تقرير مالي شهري للإدارة التنفيذية.
- تقرير ربع سنوي لمجلس الإدارة.
- تقرير مالي سنوي للجمعية العمومية.

### المادة (٣١): القوائم المالية

تعد القوائم المالية السنوية وفق المعايير المحاسبية للمنشآت غير الهادفة للربح.

## الفصل الحادي عشر: الرقابة الداخلية

### المادة (٣٢): الرقابة المالية

- الفصل بين مهام الاعتماد والتنفيذ والمراجعة.

• التحقق من سلامة العمليات المالية.

المادة (٣٣): المراجعة الداخلية

• مراجعة دورية للإجراءات المالية.

• متابعة تنفيذ التوصيات التصحيحية.

المادة (٣٤): المراجع الخارجي

يعين مراجع حسابات قانوني مرخص لمراجعة القوائم المالية السنوية.

الفصل الثاني عشر: مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة (٣٥): الالتزام النظامي

تلتزم الجمعية بجميع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

المادة (٣٦): التحقق من العمليات المالية

• مراقبة العمليات غير الاعتيادية.

• التحقق من مصادر الأموال عند الحاجة.

المادة (٣٧): الإبلاغ

الإبلاغ الفوري عن أي عمليات مشتبه بها وفق الإجراءات النظامية.

## الفصل الثالث عشر: أحكام ختامية

المادة (٣٨): التعديل

يجوز تعديل هذه اللائحة بقرار من مجلس الإدارة.

المادة (٣٩): النفاذ

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها.

المادة (٤٠): المرجعية

كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يخضع للأنظمة واللوائح والتعليمات المنظمة للقطاع غير الربحي في المملكة العربية السعودية.

## اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتمادها في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٣) في دورته (الاولى) بتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٤٤٦ هجري

يعتمد ، رئيس مجلس الإدارة



د. الحسن بن علي مديش بجوي

